حكمهم في كونهم يزكون زكاة الخلطة ام الانفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين
اخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالعين او قلنا
بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى
وحق الادميين فان سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرماء وان قلنا بالعين اخذت
سوا قلنا تتعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل
حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم
الورثة قدر الزكاة لغرما الميت اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه خرج
ذلك القدر عن الغرماء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة
فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن اما اذا كان اطلاع النخل بعد موته
فالثمر محض حق الورثة ولا تصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا بالضعيف ان الدين
يمنع الارث فحكمها كما لو حدث بعد موته • **فصل** لا يضم ثمر العام الثاني قبل
الى ثمر العام الاول في اكمال النصاب بلا خلاف وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني
قبل جداد ثمر الاول ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني
الى الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم فانهما لا يحملان في السنة رحمه الله
حملين وانما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن ذكر الشافعي المسألة
بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخل اعني الثاني
بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف
الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف اطلاق
الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد
الاول ولو كان له نخيل او اعناب تختلف ادراك ثمارها في العام لاختلاف انواعها
او بلادها فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول يضم اليه وان اطلع بعد صلاح الاول
فوجهان قال ابن كج واصحاب القفال لا يضم وقال اصحاب الشيخ ابي حامد يضم
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنهم • **قلت** هذا هو الراجح ورجحه في المحرر
والله اعلم وان كان اطلاعه قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فان قلنا فيما اذا

الجداد

ب

الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وان قلنا بقول اصحاب القفال
فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد وجهان افقههما يقام لان الثمار بعد وقت
الجداد كالمجدودة ولهذا لو اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمر الاول
لم يضم قطعا فعلى هذا قال امام الحرمين لجداد النخل وقت وزمانه يكون
ترك الثمار اليها اولى وتلك النهاية هي المعتبرة • **فرع** من مواضع اختلاف
ادراك الثمر نجد وتهامة فتهامه حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد فاذا
م كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام
واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية
ها مرة اخرى فلا يضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممنا
الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكر الاصحاب قال
الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بل اطلعت
بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي
ذكرناه وهذا الذي قالاه لا يسلمه ساير الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام
الواحد بعضها الى بعض وبانه لا يضم ثمرة عام الى عام اخر والتهامية الثانية حمل عام
اخر • **فصل** لا يضم زرع عام آخر في اكمال النصاب واختلاف اوقات الزراعة
لضرورة التدريج كالذي يبتدي الزراعة ويستمر فيها شهرا او شهرين لا يقدح
بل يعد زرعا واحدا ويضم بعضها الى بعض وطعام الشيء قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوص
ارجحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع
الزرعان في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اتفاق الحصاد واختلافه • الثالث ان يقع
الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين زرع الاول
وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحب النهاية والتهذيب •
والرابع ان وقع الزرعان والحصادان او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم وهذا
بعيد عند الاصحاب • والخامس الاعتبار بجميع السنة احد الطرفين اما الزرعين واما
الحصادين • والسادس ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا • والسابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)